هذا الجمع اي جمع مزدلفة الاحترام بالجمع فلا يجوز لغير المحرم به ولا للمحرم بالعمرة واما
ما ذكره المحبوبي من ان الاحرام لا يشترط لجمع المزدلفة فلا يظهر له وجه لتصريحهم بان
هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا الا باحرام الحج وتقديم الوقوف بعرفة عليه سواء
وقف ليلا او نهارا فلو جمع ثم وقف لا يجوز والزمان وهو ليلة المزدلفة والمكان وهو
مزدلفة والوقت وهو وقت العشا واختلفوا في اشتراطه قال الحافظ الدين النسفي
في شرح المنظومة اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا صلى المغرب بمزدلفة
غير مؤدية الشفق فمنهم من اعتبر شرط الجواز المكان فقال بجزيه ومنهم من قال
لا يجزيه وكان اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى فعليه لو اراد الحاج المغرب في غير وقت
العشا يمر بالاعادة في وقتها ما دام الوقت قائما وفي المنتقى لو صلاها بعد ما
جاوز المزدلفة جاز انتهى فعلى هذا ينبغي ان يفسر المكان بمزدلفة وما بعدها وما قبلها
الى عرفات فالزمان اي المتقدم بيانه ليلة النحر الى طلوع فجرها والمكان
مزدلفة كلها حتى لو صلى الصلاتين او احديهما قبل الوصول اليها اي المزدلفة بان
صلاهما في عرفة بعد الغروب او في الطريق ولم يكن طلوع الفجر اي فجر يوم النحر
لم يجز اي ما اداه من الصلاتين او احداهما قبل الوصول اليها و لذا يجب عليه
اعادتهما اذا وصل اليها اي مزدلفة ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر
والحسن وقال ابو يوسف يجزيه ولا يعيد لانه صلاهما في وقتها المعهود بخلاف ما اذا
خاف طلوع الفجر حيث يجب عليه ان يصليهما حينئذ هو لضرورة ادراك وقت الصلاة
وخوف فوت وقت الواجب للجمع ولو كان في الطريق او منى وهذا الاختلاف بينه فلو
لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت اي العشاء الى الجواز وسقط عنه الاعادة اتفاقا الا
انه يأثم لتركه الواجب لانه يجب عليه تاخير المغرب والعشا الى مزدلفة كما صرح به
البزدوي وابنه ما لبعض المشايخ واختاره المحقق ابن الهمام وذهب بعضهم
الى فرضيته كالترتيب بين الفرايض وعليه مشى اكثر الشراح لكن الذي يظهر ان
المراد بالفرض هنا هو الفرض العملي لانه ثابت بالدليل القطعي وفي منسك الفارسي
قال العلم عينا في ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهو انه لو قدم العشاء على المغرب
بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشا واتم بعد العشا حتى انفجر الصبح عاد العشا

والعشا بها اي المزدلفة فان الصحابة كانوا يفعلون هكذا وهو اي الجمع بهما
واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة او مستحب كما تقدم فيصلي المغرب ثم يعقبه
بالعشا قبل حط رحله اي ثقله و لكنه ينيخ جماله لكونه اهون عليها ويقيلها
اي يربطها بالعقال وهو الحبل الذي تربط به فان دخل وقت العشا اذن المؤذن و
بعد فراغه يقيم فيصلي الامام المغرب بجماعة في وقت العشا وينويه اي
المغرب اداء لقوله عليه السلام لمن قال له في وقت المغرب اما تصلي يا رسول الله الصلاة
امامك اي وقتها وراءك ثم بعد فراغه من المغرب لا يتنفل بشيء ثم يتبعها العشا
بجماعة ايضا ولا يعيد الاذان ولا الاقامة لها اي العشاء بل يكتفي باذان واحد
واقامة واحدة وقال زفر باذانين واقامتين وهو اختيار الطحاوي وابن الهمام
قياسا على الجمع الاول لحديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان
واقامتين رواه مسلم ولانهما فرضان صلاهما في وقت واحد بتقيم لكل واحد منهما
اعتبارا بالجمع الاول وبالقضا لانه اقيما يكتفى به في القضا ولنا حديث ابن عمر رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اذن للمغرب بجمع ناقام ثم صلى العشا بالاقامة الاولى
رواه مسلم والفرق بينه وبين الجمع الاول ان العشا في وقتها والقوم حضور فلا
تفرد بالاقامة واما العصر في عرفة فهو في غير وقتها فلا بد من الاعلام به ولا يتطوع
بينهما لان ذلك يخل بعدم الموالاة وعدم الموالاة تقطع الجمع بان يصلي سنة المغرب
على القول بعدم سقوطها وسنة العشا والوتر بعدها ولا يشتغل بشيء آخر
غير الصلاة مما يقطع نور الاذان كالاكل والشرب ونحوهما فان تطوع اي مطلقا
او تشاغل بشيء اخر اعاد الاقامة للعشا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
بمزدلفة ثم تعشى ثم امر الاقامة للعشا دون الاذان خلافا لزفر حيث يعيدهما
جميعا وقيل تعاد الاقامة في التطوع والاذان في التعشي والتقييد بالتطوع للاحتراز
عما لو اشتغل بغايته حيث لا يعيد الاذان اتفاقا كما صرح به في شرح الدرر والجماعة
سنة مؤكدة في هذا الجمع اتفاقا وليست بشرط بخلاف جمع عرفة فلو صلاهما اي
المغرب والعشا وحده جاز اي بلا خلاف ولكن الافضل ادارهما بجماعة والسنة
ادارهما مع الامام كما في الحاوي وهذا هو المشهور في المذهب وعليه العمل وشرايط

هذا